(القرار رقم (١١/٣٩) عام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٢٩) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٤هـ

على الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٣٧/١١/١١هـ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة - لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/ ..... رئيسًا

الدكتور/ ..... عضوًا

الدكتور/ ..... عضوًا

الدكتور/ ..... عضوًا

الأستاذ/ ..... عضوًا

الأستاذ/ ..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ الشركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمدينة المنورة لعام ٢٠١٣م؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٧/١٠/٢٢هـ كل من:.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (٤/٤٤٢٩١/٢) وتاريخ ١٤٣٧/٩/٢٧هـ، ومثل المكلف:.....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤١/٨/٥هـ، بموجب تفويض الشركة رقم ..... وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٠هـ، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بالمدينة المنورة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٥م.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (٢٩) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٤هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولًا: فروق الاستهلاك بمبلغ (٢،٠٨٥،٨٨٧) ريالًا

١ – وجهة نظر المكلف:

لم تقم الهيئة بحسم فرق الاستهلاك للأصول الثابتة بمبلغ (٢،٠٨٥،٨٨٧) ريالًا كما في الإقرار الزكوي؛ الأمر الذي أدى إلى الفروقات المذكورة من أصول ثابتة واستهلاكاتها.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

سبق للهيئة وأن طبقت هذه الطريقة على المكلف في العام السابق؛ وذلك بأخذ صافي الأصول و الإهلاكات حسب الميزانية باستخدام طريقة القسط الثابت تطبيقًا لتعميم المصلحة (الهيئة) رقم (٣٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ في الربط، وقبل بذلك المكلف، ولا يمكن تعديل طريقة حساب الأصول في سنة أخرى.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في عدم قيام الهيئة بحسم فروقات الإهلاك بالنقص من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م؛ حيث يرى المكلف أن الهيئة لم تقم بحسم فرق الاستهلاك للأصول الثابتة بمبلغ (٢،٠٨٥،٨٨٧) ريالًا طبقًا للإقرار الزكوي (كشف رقم ٤). بينما ترى الهيئة أنه سبق وأن طبقت هذه الطريقة على المكلف في العام السابق؛ وذلك بأخذ صافي الأصول و الإهلاكات حسب الميزانية باستخدام طريقة القسط الثابت طبقًا لتعميم المصلحة (الهيئة) رقم (٣٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى الإقرار الزكوي لعام ٢٠١٣م؛ اتضح أن بند فروقات استهلاك بالنقص بمبلغ (- ٢،٠٨٥،٨٨٧) ريالًا.

جـ - برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للفترة المالية المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١م، وإلى جدول إهلاك الأصول الثابتة كشف رقم (٤) المعد من قبل المكلف الذي اعتمد عليه في حساب فرق الإهلاك المحمل بالنقص؛ تبين عدم تطبيق المكلف للمادة رقم (١٧) من النظام الضريبي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتطبيقه على مكلفي الزكاة بتعميم المصلحة (الهيئة) رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين إعادة إعداد جدول الاستهلاك للمكلف لعام ٢٠١٣م وفقًا للنظام الضريبي الجديد المنصوص على تطبيقه على مكلفي الزكاة بتعميم المصلحة (الهيئة) رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ.

ثانيًا: المكاسب غير المحققة بمبلغ (٦٦،٧٥٤،٩٠٩) ريال

١ – وجهة نظر المكلف:

قامت الهيئة بإضافة هذا البند بمبلغ (٦٦،٧٥٤،٩٠٩) ريال علمًا بأن معالجته الزكوية تتم سنويًا بالفرق بين العام الماضي والعام الحالي، وهو ما تم عمله كما هو مبين بكشوفات الإقرار الزكوي (كشف رقم ١٩).

٢ – وجهة نظر الهيئة:

قامت الهيئة بإضافة الايرادات المكتسبة غير المحققة إلى الوعاء الزكوي؛ وذلك لأن المعتبر عند احتساب الزكاة هو قيمة الاستثمارات السوقية وقت احتساب الزكاة؛ وذلك بالتحقق من القيمة السوقية ومعالجتها سواء كانت ربحًا أو خسارة، وهو ما قامت به الشركة بالفعل طبقًا لما هو وارد بالإيضاح رقم (١٥) من إيضاحات القوائم المالية الخاصة بتحديد قيمة الزكاة الخاصة بالسنة؛ مما يجعل اعتراض الشركة على هذا البند لا محل له؛ لأنه جاء طبقًا لما ورد في إيضاحات القوائم المالية.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة مكاسب غير محققة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للعام محل الاعتراض؛ كونها تمثل الفرق بين العام الماضي والعام الحالي. بينما ترى الهيئة أنها أضافت هذا البند لأن المعتبر عند حساب الزكاة هو قيمة الاستثمارات السوقية وقت حساب الزكاة؛ وذلك بالتحقق من القيمة السوقية ومعالجتها سواء كانت ربحًا أو خسارة، وهو ما قامت به الشركة بالفعل كما ورد بالإيضاح رقم (١٥) من إيضاحات القوائم المالية.

ب – برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للمكلف لعام ٢٠١٣م؛ اتضح أن المكاسب غير المحققة عن الاستثمارات ظهرت في قائمة المركز المالية للشركة ضمن حقوق المساهمين بمبلغ (٦٦،٧٥٤،٩٠٩) ريال، كما نص الإيضاح رقم (٣) فقرة رقم (و) على:" تقيد الاستثمارات في الشركات التي تقل حصة الشركة فيها عن (٢٠%) والاستثمارات في الصناديق بقيمتها العادلة، ويتم تصنيفها وفقًا لقصد الإدارة من اقتنائها كاستثمارات للمتاجرة أو متاحة للبيع، وتقيد التغيرات في القيمة العادلة بحسب تصنيف الاستثمار في قائمة الدخل أو في قائمة التغيرات في حقوق المساهمين على التوالي...".

جـ - برجوع اللجنة إلى معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين؛ اتضح أن الفقرة رقم (١٠٩) من معيار المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية تنص على:" تصنف الأوراق المالية كأوراق مالية متاحة للبيع إذا لم تستوف شروط التطبيق مع مجموعتي أوراق مالية تحفظ إلى تاريخ الاستحقاق أو أوراق مالية للإتجار"، كما نصت الفقرة رقم (١١٣) على:" يتم قياس الاستثمار في الأوراق المالية للإتجار في قائمة المركز المالي على أساس القيمة العادلة، ويتم إثبات المكاسب والخسائر غير المحققة ضمن دخل الفترة المالية"، ونصت الفقرة رقم (١١٤) على:" يتم قيام الاستثمار في الأوراق المالية المتاحة للبيع في قائمة المركز المالي على أساس القيمة العادلة، ويتم إثبات المكاسب والخسائر غير المحققة في بند مستقل ضمن مكونات حقوق الملكية".

د – ترى اللجنة أن الأصل من الناحية الشرعية في زكاة الاستثمارات أن تكون بقيمتها السوقية سواءً زادت عن قيمتها الشرائية أو نقصت عنها، وبغض النظر عن الهدف من اقتنائها؛ حيث تضاف المكاسب غير المحققة الناتجة عنها إلى الوعاء الزكوي كربح غير محقق في حالة اقتنائها بهدف المتاجرة، وتضاف إلى الوعاء الزكوي كنماء غير محقق على أن يتم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي بقيمتها العادلة، وفي هذه الحالة فلا أثر لإضافة المكاسب غير المحققة إلى الوعاء الزكوي للمكلف؛ حيث سيتم حسم المقابل من الوعاء الزكوي ضمن القيمة العادلة للاستثمارات ذات العلاقة؛ وهذه المكاسب أو الخسائر غير المحققة يطلق عليها الفقهاء (النماء التقديري)، ويرون إخضاعه للزكاة على اعتبار أن العبرة في إخراج الزكاة بالقيمة السوقية العادلة؛ فإذا زادت القيمة السوقية عن الشرائية؛ خضعت المكاسب غير المحققة للزكاة ضمن القيمة العادلة للاستثمارات، وإذا نقصت القيمة السوقية عن الشرائية؛ فمعني ذلك توجب أخذ الخسائر غير المحققة في الحسبان بحسمها من القيمة الشرائية؛ هذا في حالة اقتناء الاستثمارات بغير المتاجرة، أما في حالة اقتنائها بهدف الاستثمار طويل الأجل (ثابتة) فيتوجب تقويمها كذلك وفقًا للقيمة العادلة، وإضافة الأرباح غير المحققة الناتجة عنها إلى الوعاء الزكوي، وحسم الاستثمارات بالقيمة العادلة؛ وعليه فلا أثر على الوعاء الزكوي والحالة هذه؛ وبهذا يتضح أن الأرباح أو الخسائر غير المحققة تؤثر على الوعاء الزكوي إيجابًا أو سلبًا بإضافة الأرباح غير المحققة، وحسم الخسائر غير المحققة.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة بإضافة المكاسب غير المحققة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م.

ثالثًا: إيرادات الاستثمارات بمبلغ (٣٠،٢٣٩،٥٢٣) ريالًا

١ – وجهة نظر المكلف:

لم تقم الهيئة بتعديل أرباح العام بعوائد الاستثمار بمبلغ (٣٠،٢٣٩،٥٢٣) ريالًا التي خضعت للزكاة سابقًا؛ ونتج عنها فروقات زكوية؛ وبالتالي تم إخضاعها للزكاة مرتين.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

هذه الإيرادات تخص عام ٢٠١٢م، وحال عليها حول جديد بعد ثبوت صحة ذلك من أرصدة الأرباح الموزعة بحسابات الشركة المستثمر فيها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في عدم قيام الهيئة بحسم إيرادات الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م؛ حيث يرى المكلف توجب حسمها، وأنها خضعت للزكاة سابقًا؛ وبالتالي تم إخضاعها للزكاة مرتين بينما ترى الهيئة أن هذه الإيرادات تخص عام ٢٠١٢م، وحال عليها الحول بعد ثبوت صحة ذلك من أرصدة الأرباح الموزعة بحسابات الشركة المستثمر فيها.

ب – برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف رفق خطابه رقم (١٦/١٧٩) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٧هـ - المقدم بعد جلسة الاستماع والمناقشة - المتمثلة في كشف حساب بحركة الاستثمارات اتضح الآتي:

البيان	نسبة المساهمة	المبالغ بالريال السعودي			
		رصيد ١/١	الحركة خلال العام		رصيد ١٢/٣١
			مدين	دائن	
شركة (ب)	%١،٥٧	١٨،٥٩٠،٠٠٠	-	-	١٨،٥٩٠،٠٠٠
شركة (ج)	%٦	٦٠٣،٥٩٧	-	-	٦٠٣،٥٩٧
شركة (د)	%١،٩٩	٣٨،٩٠٩،٢٠٠	-	-	٣٨،٩٠٩،٢٠٠
الشركة (ه)	%٥٠	٩٢٦،٩١٧	٨،١٩٢	-	٩٣٥،١٠٩
شركة (و)	%٣٦،١٢	٢٥٥،٨٩٥،٣٧٢	٣١،٦٧٣،٣١٩	١١،٢٩٨،٠٦٣	٢٧٦،٢٧٩،٦٢٨
الإجمالي		٣١٤،٩٢٥،٠٨٦	٣١،٦٨١،٥١١	١١،٢٩٨،٠٦٣	٣٣٥،٣١٧،٥٣٤

جـ - برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٢٢) من القوائم المالية للشركة لعام ٢٠١٣م اتضح أنه ينص على:" تتكون إيرادات الاستثمارات طويلة الأجل للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر مما يلي:

البيان	عام ٢٠١٣م	ايرادات استثمارات غير مزكاة
شركة (ج)	٣٠،٠٠٠	٣٠،٠٠٠
شركة (و)	٢٥،٥٣٢،٢٢٧	-

شركة (د)	٤،٦٦٩،١٠٤	١،١٦١،٧٣٨
الشركة (ه)	٨،١٩٢	-
الإجمالي	٣٠،٢٣٩،٥٢٣	١،١٩١،٧٣٨

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين إضافة إيرادات الاستثمارات غير المزكاة بمبلغ (١،١٩١،٧٣٨) ريالًا فقط إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م.

رابعًا: أرباح بيع أصول بمبلغ (١٧٥،٩٩٣) ريالًا

١ – وجهة نظر المكلف:

لم تقم الهيئة بتعديل الربح بأرباح الأصول الثابتة المستبعدة بمبلغ (١٧٥،٩٩٣) ريالًا، وقد سبق أن خضعت للزكاة سابقًا؛ وبالتالي تم إخضاعها للزكاة مرتين.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

هذه الأرباح مدرجة ضمن إيرادات العام الأخرى بالإيضاح رقم (٢٣) بالحسابات، ولا تحسم من الوعاء الزكوي طبقًا لما تم إيضاحه في بند فروق الإهلاك.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في عدم قيام الهيئة بحسم أرباح بيع الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م؛ حيث يرى المكلف أن الهيئة لم تقم بتعديل الربح بأرباح بيع الأصول الثابتة المستبعدة. بينما ترى الهيئة أن هذه الأرباح مدرجة ضمن إيرادات العام الأخرى بالإيضاح رقم (٢٣) بالحسابات، ولا تحسم من الوعاء الزكوي طبقًا لما تم إيضاحه في بند فروقات الإهلاك.

ب – برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للشركة (المكلف) لعام ٢٠١٣م – قائمة التدفقات النقدية - اتضح أن بند أرباح موجودات ثابتة مدرج ضمن التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية بمبلغ (١٧٥،٩٩٣) ريالًا.

جـ - ترى اللجنة معالجة بند أرباح بيع أصول ثابتة من خلال جدول كشف إهلاك الأصول الثابتة رقم (٤) حسب النظام الضريبي الجديد المنصوص على تطبيقه على مكلفي الزكاة وفقًا لتعميم المصلحة (الهيئة) رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين معالجة بند أرباح بيع الأصول الثابتة من خلال جدول كشف إهلاك الأصول الثابتة (رقم ٤)؛ وفقًا لما ورد في البند (أولًا) من هذا القرار.

خامسًا: أطراف ذات علاقة بمبلغ (٧،١٨٦،٣٢٦) ريالًا

١ – وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أن المبلغ لم يحل عليه الحول؛ وبالتالي لا يخضع للزكاة.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

ترى الهيئة صحة الربط بالرصيد الذي حال عليه الحول وفقًا لإيضاح الحسابات رقم (٦) فقرة (ب)؛ وذلك تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافتها لعدم حولان الحول. بينما ترى الهيئة أن الرصيد حال عليه الحول طبقًا للإيضاح رقم (٦) فقرة (ب)، واستنادًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف رفق خطابه رقم (١٦/١٧٩) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٧هـ - المقدم بعد جلسة الاستماع والمناقشة - الممثلة في كشف حساب بحركة الأطراف ذات العلاقة اتضح الآتي:

البيان	رصيد ٢٠١٣/١/١م		الحركة خلال العام		رصيد ٢٠١٣/١٢/٣١م	
	مدين	دائن	مدين	دائن	مدين	دائن
شركة (ج)	صفر	١٨،٧٤٦	١،٦٣٠،٣٤٧	١،٤٠٩،٥٠١	٢٠٢،١٠٠	صفر
شركة (د)	صفر	٢٣،٥٠٦،١٩٥	٨٥،٤٨٨،٢٥٠	٦٨،٨٠٩،٧١٢	صفر	٦،٨٢٧،٦٥٧
شركة (ز)	٢،٦٩٥	صفر	٢٧٣،٣١٧	٢٦٧،٠٤٧	٨،٩٦٥	صفر
شركة (ح)	٣٧،٠١٢	صفر	٤٤،٥٦٩	٧٩,٩٤٥	١،٦٣٦	صفر
شركة (ح)	٩٨٤	صفر	٣،٥٢٦،١٥٤	٢،٢٥١،٥٨٩	١،٢٧٥،٥٤٩	صفر
شركة (ح)	صفر	صفر	٩،٥٢٥	صفر	٩،٥٢٥	صفر
جمعية (ط)	صفر	٧٦،٠٦٥	٢٤٣،٣١٥	٢٧٥،٦٧٠	صفر	١٠٨،٤٢٠
الشركة (ه)	صفر	٢٨٢،٦٠٥	١	صفر	صفر	٢٨٢،٦٠٤
الإجمالي	٤٠،٦٩١	٢٣،٨٨٣،٦١١	٩١،٢١٥،٤٧٨	٧٣،٠٩٣،٤٦٤	١،٤٩٧،٧٧٥	٧،٢١٨،٦٨١

ويتضح من الكشف أعلاه أن ما حال عليه الحول هو رصيد الشركة (هـ) في ٢٠١٣/١٢/٣١م البالغ (٢٨٢،٦٠٤) ريال.

جـ - ترى اللجنة أن لا فرق بين القرض وبقية مصادر الأموال الأخرى لوجوب خضوع مصادر التمويل التي حال عليها الحول للزكاة الشرعية سواء مولت عروض قنية، أو عروض تجارة، أو استخدمت في تمويل النشاط الجاري للمنشأة، كما ترى اللجنة أن لا فرق بين من يقترض النقود لاستخدامها في تمويل عروض قنية أو عروض تجارة، وبين من يشتري البضاعة أو الخدمة بالأجل الطويل؛ مما ترى معه اللجنة تكييف مبالغ الأطراف ذات العلاقة باعتبارها ديونًا حال عليه الحول وهي في ملكية الشركة، ولم تخرج عن ذمتها.

د – ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة؛ بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقترض على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من

ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

ه – برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ اتضح أنها نصت في البند الخامس منها على:" أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما نصت الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ على:".... وأما المقترض وهو أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته"، ونصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة السؤال الثاني على:" لأن المال في حوزته"، ونصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة السؤال الثاني على:" ما تأخذه الشركة من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

* - أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

* - أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

* - أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه، ويزكى بتقييمه في نهاية الحول".

و – برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي جاءت ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون؛ اتضح أنها نصت على:" وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي؛ فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

ز – كما هو واضح فإن الفتاوى الأربع المشار إليها أعلاه لم تنص على إعفاء كل القروض وما في حكمها من الزكاة بل أكدت على أن ما استخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة باعتبار ما آل إليه؛ ومعني ذلك أن القروض تضاف إلى الوعاء الزكوي سواء مولت أصولًا ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة، أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويزكيها المقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليء أو غير مليء، معسر أو مماطل).

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين إضافة بند أطراف ذات علاقة بمبلغ (٢٨٢،٦٠٤) ريالات فقط إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م.

سادسًا: ضمان حسن الأداء بمبلغ (٢،٣٧٢،٤٤٢) ريالًا

١ – وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أن المبلغ محل الاعتراض لم يحل عليه الحول؛ وبالتالي لا يخضع للزكاة.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

تم إضافة المبلغ إلى الوعاء الزكوي في الربط بناءً على قيام الشركة بإضافته في الميزانية كما في الإيضاح رقم (١٥) فقرة (أ)، وكذلك تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة بند ضمان حسن الأداء إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافته، وذلك لعدم حولان الحول. بينما ترى الهيئة أنه تم إضافته إلى الوعاء الزكوي بمعرفة الشركة طبقًا للإيضاح رقم (١٥) فقرة (أ)؛ واستنادًا إلى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف رفق خطابه رقم (١٦/١٧٩) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٧هـ - المقدم بعد جلسة الاستماع والمناقشة - المتمثلة في كشف حساب بحركة ضمان حسن التنفيذ اتضح أن رصيد أول المدة كما في ٢٠١٣/١/١م دائن بمبلغ (٦،٣٢٣،٢٠٥) ريال، والحركة المدينة خلال العام بمبلغ (٥،٦٠٠،٠٥٧) ريالًا والدائنية بمبلغ (١،٦٤٩،٢٩٤) ريالًا؛ ورصيد آخر المدة كما في ٢٠١٣/١٢/٣١م دائن بمبلغ (٢،٣٧٢،٤٤٢) ريالًا؛ وبالتالي فإن ما حال عليه الحول مبلغ (٧٢٣،١٤٨) ريالًا.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين إضافة بند ضمان حسن الأداء بمبلغ (٧٢٣،١٤٨) ريالًا فقط إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م.

سابعًا: ذمم دائنة بمبلغ (١٠،٤١٦،٤٥٠) ريالًا

١ – وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أن المبلغ محل الاعتراض لم يحل عليه الحول؛ وبالتالي لا يخضع للزكاة.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

قامت الهيئة بإضافة الرصيد الذي حال عليه الحول وفقًا لحسابات المكلف، واستنادًا على الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة ذمم دائنة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافتها، وذلك لعدم حولان الحول. بينما ترى الهيئة أنها أضافت ما حال عليه الحول وفقًا لحسابات المكلف، واستنادًا إلى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف رفق خطابه رقم (١٦/١٧٩) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٧هـ - المقدم بعد جلسة الاستماع والمناقشة - المتمثلة في كشف حساب بحركة الذمم الدائنة اتضح الآتي:

البيان	رصيد الافتتاح في ٢٠١٣/١/١م	الحركة خلال العام		رصيد الإغلاق في ٢٠١٣/١٢/٣١م
		مدين	دائن	

غرامة تأخير تسليم فندق (ي)	١٠،٤١٦،٤٥٠	صفر	صفر	١٠،٤١٦،٤٥٠
الإجمالي	١٠،٤١٦،٤٥٠	صفر	صفر	١٠،٤١٦،٤٥٠

جـ - ترى اللجنة أن لا فرق بين القرض وبقية مصادر الأموال الأخرى لوجوب خضوع مصادر التمويل التي حال عليها الحول للزكاة الشرعية سواء مولت عروض قنية، أو عروض تجارة، أو استخدمت في تمويل النشاط الجاري للمنشأة، كما ترى اللجنة أن لا فرق بين من يقترض النقود لاستخدامها في تمويل عروض قنية أو عروض تجارة، وبين من يشتري البضاعة أو الخدمة بالأجل الطويل؛ مما ترى معه اللجنة تكييف مبالغ الذمم الدائنة باعتبارها ديونًا حال عليها الحول وهي في ملكية الشركة، ولم تخرج عن ذمتها.

د – ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة؛ بمعني أن زكاته على المقرض وليس على المقترض على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

ه – برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ اتضح أنها نصت في البند الخامس منها على:" أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما نصت الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ على:"... وأما المقترض وهو أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته"، ونصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة السؤال الثاني على:" ما تأخذه الشركة من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

* - أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

* - أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

* - أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه. ويزكى بتقييمه في نهاية الحول".

و – برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي جاءت ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون؛ اتضح أنها نصت على:" وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي؛ فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

ه – كما هو واضح فإن الفتاوى الأربع المشار إليها أعلاه لم تنص على إعفاء كل القروض وما في حكمها من الزكاة بل أكدت على أن ما استخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه؛ ومعنى ذلك أن القروض تضاف إلى الوعاء الزكوي سواء مولت أصولا ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة، أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله فإنها

تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويزكيها المقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليء أو غير مليء، معسر أو مماطل).

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة الذمم الدائنة بمبلغ (١٠،٤١٦،٤٥٠) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م.

ثامنًا: مخصص الزكاة بمبلغ (٣٠٨،٤٥٨) ريالًا

١ – وجهة نظر المكلف:

أضافة الهيئة مخصص الزكاة بمبلغ (٣٠٨،٤٥٨) ريالًا إلى الوعاء الزكوي، وهذا المبلغ لا يخضع للزكاة لأنه مال زكاة.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

رصيد المخصص المذكور مكون من عام ٢٠١٢م، وحال عليه الحول في عام ٢٠١٣، وهو في ذمة الشركة؛ ولذا تم إضافته إلى الوعاء الزكوي طبقًا لتعميم المصلحة (الهيئة) ورقم (٢/٨٤٤٣/١) لعام ١٣٩٢هـ.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة مخصص الزكاة الشرعية إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافته لكونه مال زكاة، ومال الزكاة لا تجب فيه الزكاة. بينما ترى الهيئة أن رصيد المخصص مكون من عام ٢٠١٣م، وحال عليه الحول وهو في ذمة الشركة؛ ولذا تم إضافته إلى الوعاء الزكوي طبقًا لتعميم المصلحة (الهيئة) رقم (٢/٨٤٤٣/١) لعام ١٣٩٢هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف رفق خطابه رقم (١٦/١٧٩) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٧هـ - المقدم بعد جلسة الاستماع والمناقشة - المتمثلة في كشف حساب حركة مخصص الزكاة الشرعية؛ اتضح الآتي:

البيان	رصيد الافتتاح في ٢٠١٣/١/١م	الحركة خلال العام		رصيد الإغلاق في ٢٠١٣/١٢/٣١م	ما حال عليه الحول
		المسدد	المحمل		
مخصص الزكاة الشرعية	٤،٨٩٧،٤٥٥	٤،٥٨٨،٩٩٧	٨٦٩،١٥٣	١،١٧٧،٦١١	٣٠٨،٤٥٨
الإجمالي	٤،٨٩٧،٤٥٥	٤،٥٨٨،٩٩٧	٨٦٩،١٥٣	١،١٧٧،٦١١	٣٠٨،٤٥٨

جـ - برجوع اللجنة إلى الفقرة رقم (٤) من البند (أولًا) من تعميم المصلحة رقم (٢/٨٤٤٣/١) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ اتضح أنه ينص على:" أن يشتمل الوعاء الزكوي على كافة الاحتياطيات أيًا كان نوعها والاستدراكات والمخصصات؛ لأنها تعد بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة مخصص الزكاة- الذي حال عليه الحول - إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م.

تاسعًا: قروض قصيرة الأجل بمبلغ (٣٥،٠٠٠،٠٠٠) ريال

١ – وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أن المبلغ محل الاعتراض لم يحل عليه الحول؛ وبالتالي لا يخضع للزكاة.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

تم إضافة مبلغ هذه القروض إلى الوعاء الزكوي؛ لأن المكلف ذكرها في خطابه ضمن مصادر تمويل الأصول الثابتة.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة مبلغ القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي لعدم حولان الحول. بينما ترى الهيئة أنها أضافتها إلى الوعاء الزكوي لأن المكلف ذكرها في خطابه ضمن مصادر تمويل الأصول الثابتة.

ب – برجوع اللجنة إلى مذكرة ممثل المكلف رقم (١٦/١٧٦) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٢هـ - المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أنه جاء في البند (ثانيًا) ما نصه:" قامت الهيئة بإضافة تلك القروض بحجة أنها مولت أصولًا ثابتة، وتعترض الشركة على هذا الإجراء، وتفيد بأن تلك القروض قد تم سدادها في ٢٠١٤/٣/٨م".

جـ - برجوع اللجنة إلى المستندات التي تضمنها ملف القضية المتمثلة في كشف تفصيلي يوضح مصادر التمويل للأصول الثابتة المضافة خلال العام؛ اتضح أن من ضمن مصادر التمويل الواردة في الكشف قرض قصير الأجل من بنك (ط) بملغ (٣٥،٠٠٠،٠٠٠) ريال.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة القروض قصيرة بمبلغ (٣٥،٠٠٠،٠٠٠) ريالًا الأجل إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م.

عاشرًا: حسم الأصول الثابتة وما في حكمها (الاستثمارات، ومصاريف التأسيس، والشهرة) في حدود حقوق الملكية

١ – وجهة نظر المكلف:

لم تقم الهيئة بحسم الاستثمارات وهي أصل قنية يجب حسمه، أما مصاريف التأسيس فهي مصاريف جاهزة الحسم، نظامًا؛ وبالتالي يتم حسمها من الوعاء الزكوي، أما الشهرة فتعتبر من الأصول التي يجب حسمها من وعاء الزكاة، وكذلك الأصول الثابتة.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

المبالغ بالريال السعودي	البيان
٢٩٨،٩٣٦،٧٦١	الاستثمارات
٧،٦٠٥،٦٧٢	مصاريف التأسيس
٢١،٠٨٠،٨٠٠	الشهرة

٥٣٤،٣٠١،٤٣٨	الأصول الثابتة
٨٦١،٩٢٤،٦٧١	الإجمالي
٨٤٢،٨٩٣،٨٧٩	إجمالي المحسوم بالربط
١٩،٠٣٠،٧٩٢	الفرق
٤٧٥،٧٧٠	زكاة الفرق

توضح الهيئة أنه تم حسم الأصول الثابتة وما في حكمها في حدود حقوق الملكية تطبيقًا لتعميم الهيئة رقم (٢/٨٤٤٣/١) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، وهو ما أقر به المكلف عند إعداد الإقرار الزكوي الخاص به لعام ٢٠١٣م؛ حيث كان الوعاء الزكوي طبقًا للإقرار المعد بمعرفة المكلف بمبلغ (٧١،٩٥٢،٤٩٤) ريالًا، وقام بحساب الزكاة الشرعية على صافي الربح المعدل بمبلغ (٢،٣٦١،٩٧٤) ريالًا، وبلغت الزكاة المستحقة طبقًا للإقرار (٥٩،٠٤٩) ريالًا قام المكلف بسدادها عن طريق نظام سداد، وتم حسمها في الربط الزكوي؛ وعليه فإن إجراء الهيئة سليم، ويتفق مع الإجراء الذي قام به المكلف في إقراره.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بحسم الأصول الثابتة وما في حكمها (الاستثمارات، ومصاريف التأسيس، والشهرة) من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م في حدود حقوق الملكية وما في حكمها؛ حيث يرى المكلف توجب حسم كامل صافي قيمة الأصول الثابتة والاستثمارات ومصاريف التأسيس والشهرة من الوعاء الزكوي للشركة للعام محل الاعتراض. بينما ترى الهيئة أنها قامت بحسم الأصول الثابتة وما في حكمها في حدود حقوق الملكية طبقًا لتعميم المصلحة (الهيئة) رقم (٢/٨ ٤٤٣/١) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، وهو ما أقر به المكلف عند إعداد الإقرار الزكوي لعام ٢٠١٣م؛ حيث كان الوعاء الزكوي طبقًا للإقرار المعد بمعرفة المكلف (٧١،٩٥٢،٤٩٤) ريالًا، وقام بحساب الزكاة على صافي الربح المعدل بمبلغ (٢،٣٦١،٩٧٤) ريالًا، وبلغت الزكاة المستحقة طبقًا للإقرار (٥٩،٠٤٩) ريالًا.

ب – برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي قامت بإجرائه الهيئة على حسابات المكلف لعام ٢٠١٣م برقم (١٤٣) وتاريخ ١٤٣٦/١/٩هـ اتضح أن الهيئة. حسمت الأصول الثابتة وما في حكمها في حدود حقوق الملكية بمبلغ (٨٤٢،٨٩٣،٨٧٩) ريالًا، بينما يطالب المكلف بحسم صافي قيمة الأصول الثابتة بمبلغ (٨٦١،٩٢٤،٦٧١) ريالًا.

جـ - برجوع اللجنة إلى القرار رقم ٢ (٢/٢) الصادر عن مجمع الفقه الاسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الاسلامي في دورته انعقاد مؤتمره الثاني بجدة بتاريخ ١٠- ١٤٠٦/٤/١٦هـ؛ اتضح أنه قد نص في البند (ثانيًا) منه على:" أن الزكاة تجب في الغلة، وهي ربع العشر بعد حولان الحول، مع اعتبار توفر شروط الزكاة وانتفاء الموانع"، وكما هو واضح فإن القرار لم ينص على عدم حسم كامل الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي على اعتبار أن أصول العقارات والأراضي المأجورة ليس عليها زكاة، وهو ما يتضح من نص القرار في البند (أولًا):" أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة"، كما أن اشتراط توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع هدفه ما تبقي من الغلة عن حولان الحول؛ بمعني صافي الغلة يوم وجوب الزكاة.

د – برجوع اللجنة إلى فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ اتضح أنها قد تضمنت في إجابة السؤال الرابع حول مدى جواز حسم كامل الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي - في حالة زيادة صافي قيمة الأصول عن

إجمالي حقوق الملكية - ما نصه:" ما جعل من إيرادات المصنع - الواجبة زكاتها - في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها؛ لإنفاقها قبل تمام الحول عليها".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف بحسم صافي قيمة الأصول الثابتة وما في حكمها من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠١٣م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (٢٩) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٤هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١ – إعادة إعداد جدول الاستهلاك للمكلف لعام ٢٠١٣م وفقًا للنظام الضريبي الجديد المنصوص على تطبيقه على مكلفي الزكاة بتعميم المصلحة (الهيئة) رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ.

٢ – تأييد الهيئة بإضافة المكاسب غير المحققة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م.

٣ – إضافة إيرادات الاستثمارات غير المزكاة بمبلغ (١،١٩١،٧٣٨) ريالًا فقط إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م.

٤ – معالجة بند أرباح بيع الأصول الثابتة من خلال جدول كشف إهلاك الأصول الثابتة (رقم ٤%)؛ وفقًا لما ورد في البند (أولًا) من هذا القرار.

٥ – إضافة بند أطراف ذات علاقة بمبلغ (٢٨٢،٦٠٤) ريال فقط إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م.

٦ – إضافة بند ضمان حسن الأداء بمبلغ (٧٢٣،١٤٨) ريالًا فقط إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م.

٧ – تأييد الهيئة في إضافة الذمم الدائنة بمبلغ (١٠،٤١٦،٤٥٠) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م.

٨ – تأييد الهيئة في إضافة مخصص الزكاة - الذي حال عليه الحول - إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣.

٩ – تأييد المكلف بحسم صافي قيمة الأصول الثابتة وما في حكمها من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠١٣م.

١٠ – تأييد المكلف بحسم صافي قيمة الأصول الثابتة وما في حكمها من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠١٣م.

وذلك كله وفقًا للحيثيات الواردة في القرار

ثالثًا: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة (الهيئة) والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه

بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق،،،